

(القرار رقم (١٢/٤٤) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١١٥١) وتاريخ ١٧/٥/١٤٣٠هـ

ورقم (٤٤٦) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ

على الربطين الزكويين لعامي ١٤٢٢هـ، ١٤٢٣هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٢/٢٧/١٤٣٥هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكّلة من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	نائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف / شركة (أ)، على الربطين الزكويين اللذين أجراهما فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ١٤٢٢هـ، ١٤٢٣هـ؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الاثنين ١٥/١٠/١٤٣٥هـ كل من:.....، و.....، و..... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٦٥٩٩) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٥هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ٢١/١/١٤٤٥هـ، بموجب شهادة مزاولة مهنة رقم .... وتاريخ ٤/٣/١٤٢٧هـ المبني على تفويض الشركة المؤرخ في ٨/١٠/١٤٣٥هـ، المُصدّق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٥هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

**الناحية الشكلية:**

الاعتراضان الواردان إلى المصلحة بالقيود رقم (١١٥١) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٧هـ، وبالقيود رقم (٤٤٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦هـ مقبولان من الناحية الشكلية؛ لتقديمها من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

## الناحية الموضوعية:

### فروق الاستيرادات الخارجية لعامي ١٤٢٢هـ، ١٤٢٣هـ

البيان	الأعوام	
	١٤٢٢هـ	١٤٢٣هـ
المبلغ بالريال السعودي	٩,٢٢٨,٤٨٠	٢,٨٣٦,٣٧٨
الزكاة	٢٣٠,٧١٢	٧٠,٩١٠

### ١ - وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على قيام المصلحة في عام ١٤٢٢هـ بمقارنة استيرادات الشركة وفق الحسابات البالغة (١٣,٥٥٤,٩٢٩) ريالاً مع بيان مصلحة الجمارك البالغ (٤,٣٢٦,٤٥٠) ريالاً، مع أن بيان الجمارك يحتوي على خطأ؛ وهو أن بدايته في ١٤٢٢/٨/٢٧هـ على الرغم من أنه مطبوع على أساس أنه من بداية العام ١٤٢٢/١/١هـ إلى ١٤٢٣/١٢/٣٠هـ، وأن هناك مشتريات مستوردة لثمانية أشهر غير مدرجة في نفس البيان، وأن المصلحة قامت بإضافة المشتريات ورسوم الجمارك مما أدى إلى تضخيم المشتريات، بالإضافة إلى أن هناك اختلافًا في طريقة إثبات المشتريات في دفاتر الشركة؛ حيث تتم بالسعر السائد وقت استلام البضاعة، بينما الجمارك تأخذ متوسط سعر معين يتم التقييم به طوال الشهر، وكذلك قامت المصلحة في عام ١٤٢٣هـ بمقارنة استيرادات الشركة الحسابات البالغة (٢٠,٢٩٩,٠٧١) ريالاً مع بيان مصلحة الجمارك، بالرغم من أن بيان مصلحة الجمارك يظهر استيرادات بمبلغ (٢١,١٢٤,٤٤١) ريالاً؛ وعليه يكون الفرق (٨٢٥,٣٧٠) ريالاً يتم أخذ ربح تقديري عليه بواقع (١٠,٥٠) % ويتم تزكية هذا الربح.

### ٢ - وجهة نظر المصلحة

تم مطالبة المكلف ببيان تحليلي للمشتريات الخارجية والرسوم الجمركية للأعوام من ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٧هـ بموجب خطاب المصلحة رقم (٣/٢٥٨٧) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٢هـ، وعند الربط الزكوي على المكلف لعام ١٤٢٨هـ تم مقارنة هذه البيانات المقدمة من المكلف (المشتريات والرسوم الجمركية) مع بيان مصلحة الجمارك الظاهر لدى المصلحة؛ وحيث إن بيانات المكلف أكبر من بيانات الجمارك فقد تم إضافة الفرق إلى الوعاء الزكوي، وبعد اعتراض المكلف قدم بيانًا من الجمارك لمشتريات الشركة لعام ١٤٢٢هـ فقط، واتضح أن المشتريات بنفس المبلغ الظاهر لدى المصلحة، إلا أن هذا الكشف يظهر أن مستويات الشركة لعام ١٤٢٢هـ تبدأ من ١٤٢٢/٨/٢٧هـ؛ وعلى ذلك تم مطالبة ببيان من مصلحة الجمارك لواردات الشركة للأعوام من ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٩هـ بموجب خطاب المصلحة رقم (٢/٨١١٧/٣٨) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢٧هـ؛ حيث إن البيانات الجمركية المقدمة سابقًا غير واضحة، إلا أن المكلف أفاذ بأنه سبق له تقديم هذه البيانات للأمين المذكورين، ولم يقدم بيانات أخرى بحجة أنها بيانات قديمة، وتتطلب وقتًا لاستخراجها، وكان المكلف قد اعترض على بنود (خسائر فروق عملة، ورصيد الحساب الجاري، وأتعاب الإدارة)؛ وذلك في الاعتراض الأصلي، وبعد الدراسة والاطلاع على المستندات المقدمة منه تم قبول وجهة نظر المكلف على

هذه البنود، وتم تعديل الربط بكتاب الربط المعدّل رقم (٢/٦٤٩٥/٣٨) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٢ هـ، وظل المكلف معترضاً على فروق الاستيرادات لعامي ١٤٢٢ هـ، ١٤٢٣ هـ، وقدم بياناً من الجمارك مرة أخرى للمشتريات الخارجية لعام ١٤٢٣ هـ.

### ٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة فروقات استيراد محملة بالزيادة لعام ١٤٢٢ هـ بمبلغ (٩,٢٢٨,٤٨٠) ريالاً، ولعام ١٤٢٣ هـ بمبلغ (٢,٨٣٦,٣٧٨) ريالاً؛ حيث يرى المكلف أن بيان الجمارك لعام ١٤٢٢ هـ يحتوي على خطأ وهو أن بدايته في ١٤٢٢/٨/٢٧ هـ على الرغم من أنه مطبوع على أساس أنه من بداية العام ١٤٢٢/١/١ هـ إلى ١٤٢٢/١٢/٣٠ هـ، وأن هناك مشتريات مستوردة لثمانية أشهر غير مدرجة في نفس البيان، وأن المصلحة قامت بإضافة المشتريات ورسوم الجمارك؛ مما أدى إلى تضخيم المشتريات، ويُضيف بأن هناك اختلافاً في طريقة إثبات المشتريات في دفاتر الشركة؛ حيث تتم السعر السائد وقت استلام البضاعة بينما الجمارك تأخذ متوسط سعر معين يتم التقييم به طوال الشهر، كما يُضيف بأن المصلحة قامت بمقارنة استيرادات الشركة لعام ١٤٢٣ هـ وفقاً للحسابات البالغة (٢٠,٢٩٩,٠٧١) ريالاً مع بيان مصلحة الجمارك، بالرغم من أن بيان مصلحة الجمارك يظهر استيرادات بمبلغ (٢١,١٢٤,٤٤١) ريالاً؛ وعليه يكون الفرق (٨٢٥,٣٧٠) ريالاً، يتم أخذ ربح تقديري عليه بواقع (١٠,٥%) ويتم تزكية هذا الربح. بينما ترى المصلحة أنه تم مقارنة البيانات المقدمة من المكلف (المشتريات والرسوم الجمركية) مع بيان مصلحة الجمارك الظاهر لدى المصلحة؛ وحيث إن بيانات المكلف أكبر من بيانات الجمارك فقد تم إضافة الفرق إلى الوعاء الزكوي، وتُضيف بأن المكلف اعترض وقدم بياناً من الجمارك بمشتريات الشركة لعام ١٤٢٢ هـ فقط، وظهرت المشتريات بنفس المبلغ الظاهر لدى المصلحة، إلا أن هذا الكشف يظهر أن مشتريات الشركة لعام ١٤٢٢ هـ تبدأ من ١٤٢٢/٨/٢٧ هـ، وعلى ذلك تم مطالبته بتقديم بيان من مصلحة الجمارك لواردات الشركة للأعوام من ١٤٢٢ هـ إلى ١٤٢٩ هـ؛ بموجب خطاب المصلحة رقم (٢/٨١١٧/٣٨) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢٧ هـ؛ حيث إن البيانات الجمركية المقدمة سابقاً غير واضحة، إلا أن المكلف أفاد بأنه سبق له تقديم هذه البيانات للأمين المذكورين، ولم يقدم بيانات أخرى بحجة أنها قديمة، وتتطلب وقتاً لاستخراجها، وتُضيف بأن المكلف قدم بياناً من الجمارك مرة أخرى للمشتريات الخارجية لعام ١٤٢٣ هـ.

ب- يرجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥ هـ؛ اتضح أنه ينص على: "..... فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يُصرح عنه وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وإذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي، وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥%.....".

ج- يرجع اللجنة إلى خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم (٩/٢٢١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨ هـ؛ اتضح أنه ينص على: "أن بيانات مركز المعلومات استرشادية، وفقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٧٦) وتاريخ ١٤١٣/٥/١٦ هـ، وتؤخذ هذه البيانات في الحسبان في حالة وجود استيرادات لم تُدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة من الخارج على الرغم من ورودها ضمن بيانات مركز المعلومات، وفي هذه الحالة فإن هذه الاستيرادات لم تُدرج بالتكلفة؛ وبالتالي لم تُدرج إيراداتها وربحيتها بالدفاتر، ويُعد هذا إخفاءً وعدم إظهار لأنشطة الشركة....؛ وحيث إن الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس وفقاً لتعميم المصلحة المذكور؛ لذا يُعتمد- الجزء المؤيد مستنداً من المشتريات الخارجية".

د- برجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٥/١٠/١١هـ المتضمنة صوراً من الفسوحات الجمركية لعام ١٤٢٢هـ؛ اتضح أن رقم السجل التجاري المدرج بتلك الفسوحات (.....) باسم / مؤسسة (د)، وهو أحد الشركاء في الشركة.

هـ- برجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ١٤٢٢هـ؛ اتضح أن السجلات التجارية المدرجة بالحسابات هي سجل تجاري برقم (.....) تاريخ ١٤١٨/٦/٢٤هـ - جدة، وسجل فرعي رقم (.....) بتاريخ ١٤٢١/١/٢٦هـ - المدينة المنورة.

و- طلبت اللجنة من ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة تقديم مستخرج من الحاسب الآلي من مصلحة الجمارك باستيرادات الشركة الخارجية لعام ١٤٢٢هـ بالكامل؛ وقد قدم ممثل المكلف بياناً من مصلحة الجمارك باستيرادات الشركة لعام ١٤٢٢هـ، بياناً من مصلحة الجمارك باستيرادات مؤسسة (د) لعام ١٤٢٢هـ رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٥/١٢/٤هـ، الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٨هـ اتضح منه الآتي:

البيان	المبلغ بالريال السعودي
واردات شركة (أ)	٤,٣٢٦,٤٥٠
واردات مؤسسة (د)	١٨,٦٦٢,٣٧١

ز- برجع اللجنة إلى المستندات المرفقة بخطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/١٢/٤هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة - والتمثلة في البيانات التفصيلية لمؤسسة (د) من وزارة التجارة والصناعة للسجل التجاري الرئيس رقم (.....)؛ اتضح أن تاريخ شطب السجل في ١٤٢٥/١١/٢١هـ، وسبب الشطب الوفاة والتنازل عن المؤسسة.

ح- برجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٥/١٠/١١هـ المتضمنة مستخرجاً من الجمارك بالمشتريات الخارجية للشركة خلال الفترة من ١٤٢٢/١/١هـ إلى ١٤٢٣/١٢/٣٠هـ سجل تجاري رقم (٤٠٣٠١٢٢٥٣٧) عن العامين ١٤٢٢هـ، ١٤٢٣هـ، وكذلك بيان المشتريات الخارجية عن العامين أعلاه، اتضح الآتي:

العام المالي المنتهي في	المشتريات الخارجية بالريال السعودي		الفرق بالريال السعودي
	وفقاً لبيانات المكلف	وفقاً لبيانات مصلحة الجمارك	
١٤٢٢/١٢/٣٠هـ	١٣,٥٥٤,٩٢٩	٤,٣٢٦,٤٥٠	٩,٢٢٨,٤٧٩
١٤٢٣/١٢/٣٠هـ	٢٠,٢٩٩,٠٧	٢١,١٢٤,٤٤١	(٨٢٥,٣٦٩)

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة فرق استيراد بمبلغ (٩,٢٢٨,٤٧٩) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٢هـ، وتأييد المكلف بتقدير ربح بنسبة (١٠,٥%) على فرق الاستيراد بمبلغ (٨٢٥,٣٦٩) ريالاً وإضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٣هـ.

## القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (١١٥١) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٧ هـ، وبالقيد رقم (٤٤٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦ هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً؛ مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

- **تأييد المصلحة** بإضافة فرق استيراد بمبلغ (٩,٢٢٨,٤٧٩) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٢ هـ، **وتأييد المكلف** بتقدير ربح بنسبة (١٠,٥%) على فرق الاستيراد بمبلغ (٨٢٥,٣٦٩) ريالاً وإضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٣ هـ.

### ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

**وبالله التوفيق**

